



# الجريدة الرسمية

## الجزء الأول

### النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الثلاثاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها تكون مع: مديرية الطباعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

اجور نشر الاعلانات		بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٠		
		الجزء الاول الجزء الثاني		
		ل.س	ل.س	
اجور نشر الاعلانات	ليرة سورية	وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
		للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	٧٢٨٠
		قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠
		قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	=	٤٥٠
		اجور بريد	١٠٦٦٠	١٠٦٦٠
		قيمة النسخة الإلكترونية	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
		الفهرس العام للجزء الأول	=	٢٥٠٠
		قيمة مجموعات السنين السابقة		
		الجزء الاول الجزء الثاني		
		ل.س	ل.س	
		وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٨٥٠٠	٨٥٠٠
		للعاملين في الدولة والمتقاعدين	٨٥٠٠	٦٣٠٠
		قيمة النسخة الإلكترونية	٨٥٠٠	٨٥٠٠
		قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

إذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات

٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٥٠٠٠ ل.س

يضاف الى هذه الاجور ٢٢٥ ليرة سورية اجور البريد المضمون لكل

اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

الخلاصة	النصوص		الصفحة (رقم)
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u> <u>القوانين</u> تعديل البند ٩/ من الفقرة ب/ من المادة ٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٢١/ لعام ٢٠١٣	٢٠٢٠/٣/٣١	٧	٢٩٤

رئاسة الجمهورية

القوانين

القانون رقم /٧/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

و على ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٤١/٧/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢

يصدر ما يلي :

المادة /١/ - يعدل البند /٩/ من الفقرة /ب/ من المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١٣

ليصبح وفق الآتي :

٩ - نسبة (١%) واحد بالمائة من قيمة الأعلاف الموزعة على الثروة الحيوانية تُقنطع من قبل

المؤسسة العامة للأعلاف و تُورّد من قبلها للصندوق سنوياً .

المادة /٢/ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤٤١/٨/٧ هجري الموافق لـ ٢٠٢٠/٣/٣١ ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد